فانّ المال للمقرّ له الثاني كذا هنا اختلف شاهد القتل في زمانه او
مكانه او آلته بان قال احدهما قتله بعصا والاخر قتله بالسيف او
قال شاهد قتله بعصا وقال الاخر جهلت آلة قتله لغت اي
شهادتهما لانّ القتل يختلف باختلاف الزمان والمكان والآلة و
يختلف أحكامها والمطلق يغاير المقيد فكان على كل قتل شهادة فرد
فردت شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته وجبت الدية والقياس ان
لا يجب شيئ لانّ القتل يختلف باختلاف المشهود به وجه الاستحسان
انهم شهدوا بقتل مطلق والمطلق ليس بمجمل ليمتنع العمل به قبل
البيان فيجب اقل موجبه وهو الدية فيجب في ماله لانّ الاصل في
العمد العود فلا يلزم العاقلة لما مرّ مراراً اقرّ كل من رجلين بقتل
زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما لانّ كلا منهما اقرّ بانفراده
بكل القتل وبالقصاص عليه والمقرّ له صدقه في وجوب القتل عليه
ايضاً لكنه كذبه في انفراده بالقتل وتكذيب المقرّ له المقرّ في بعض
ما اقرّ به لا يبطل اقراره في الباقي لانّ ذلك يوجب تفسيقه لا يمنع
صحة اقراره ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت اي شهدا بقتل
زيد عمراً واخران بقتل بكراً اياه لغت الشهادتان لانّ تكذيب
المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته لانّ
التكذيب تفسيق وفسق الشاهد يوجب ردّ شهادته شهدا على
رجل بقتله خطاء وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيّاً ضمن

العاقلة

العاقلة الولي لانّه قبض الدية بغير حق او الشهود لانّ المال تلف
بشهادتهم ورجعوا اي الشهود عليه اي على الولي لانّهم ملكوا المضمون
وهو ما في يد الولي كالغاصب مع غاصب غاصب الغاصب والعمد كالخطاء
الا في الرجوع اي ان كان الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيّاً تخير الورثة
بين تضمين الولي الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على
الولي عند ابي حنيفة لانّهم اوجبوا هنا للولي ما ليس بمال وهو القصاص
فلا وجه لان يرجعوا بمال اذ لا مماثلة بينهما وعندهما يرجعون على الولي
كما في الخطاء ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل بالخطاء او العمد
ثم جاء حيّاً لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما او شهدا على شهادة
غيرهما في الخطاء وقضا بالدية على العاقلة ثم جاء حيّاً لم يضمنا ايضاً
ان لم يظهر كذبهما في شهادتهما لانّ المشهود به شهادة الاصول
على القتل لا نفس القتل ضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة اذ
يظهر انّه اخذها منهم بغير حق ثم لما فرغ من مسائل الشهادة في القتل
شرع في مسائل اعتبار حالة المقتول فقال العبرة بحالة الرمي لد
الوصول اعلم ان الاصل ان العبرة لوقت الرمي في حق الضمان والحل
لانّ الضمان انما يجب بالجناية وانما يصير الشخص جانياً بفعل يدخل
تحت اختياره وهو الرمي لا الاصول فتجب الدية على من رمى سلماً
فارتد المرمي اليه فوصل السهم اليه فمات فعلى الرامي الدية لورثة
المرتد عند ابي حنيفة وقالا لا شيئ على الرامي لانّ التلف حصل في

Copyright © King Saud University